

تحليل أسناد الرأي بالاختصاص ونقدها

عرفت في ما مضى ابرامنا للوجه الخامس و تشديدا على الوجه الرابع فبقي من الوجوه ثلاثة و هي ادعاء التبادر و صحة السلب عما انقضى عنه و لزوم المضادة غير المبررة على افتراض القول بالاعم. و في تحليل هذه الوجوه ونقدها نقول:

اما الوجه الاول و هو ادعاء تبادر خصوص المتلبس بالمبدأ في الحال فهو – كسائر دعاوى التبادر – متوقف قراره و اثباته لما اريد منه على ثلاثة امور على الترتيب التالي:

- اصل ثبوته على وجه مقنع لعموم المخاطبين و ان لم يقنع به الكل. توضيح ذلك: ان التبادر امر ذهني كيفي و ليس بظاهرة محسوسة كمية و هذه الامور يحتاج اثباتها الى اقناع جمع من اهل المفاهمة . واثباتها لمُدعيها و ان لم يكن فيه بأس ولكنه لا يفيد في مقام البحث و الاستدلال. و بعبارة اخرى : ان دعوى التبادر لا يصح ان تكون على وجه يدعي خلافه الخصم بسهولة! والعجب ان كثيرا من موارد دعاوى التبادر يكون بهذه المثابة فيدعي طرفا النزاع التبادر و من احد موارد هذا الكثير المسالة المبحوث عنها فادعي التبادر طرفا النزاع كما عرفت و ستعرف.

- ثبت كون التبادر من حاقّ اللفظ لا من كثرة الافراد من نوع خاص في الخارج او من كثرة استعمال اللفظ في ما ادعى تبادر اللفظ فيه و لا من القرائن و لا سيما الخفية منها .

هذا و لكن قد يقال: ان التبادر قد يراد منه اثبات وضع لفظ لمعنى و حينئذ متوقف على كونه من حاقّ اللفظ و الوضع و قد يراد منه اثبات استعمال لفظ في معنى في محيط التشريع و على لسان الشارع حتى ترتبت عليه آثاره الشرعية و الفقهية و ذلك كاثبات استعمال المشتق في خصوص المتلبس بالمبدأ على لسانه و في بيانه و في هذا الافتراض يكفي التبادر من اىّ وجه كان. نعم من اللازم في هذا الافتراض ثبوت اصل التبادر على نحو عام و على وجه يصحّ اتكال الشارع عليه و فهم ذلك من كلامه.

- اتصال ما ذكر من التبادر في الرقم الثاني الى زمن التشريع و بيان الشريعة، ولو كئنا بصدد اثبات الوضع و جب ان يتصل الى زمن الوضع و قراره.

و الامر الاول شىء له شدة و ضعف فيكون بعض دعاوى التبادر اسهل قبوله من غيره و بعضه على عكس ذلك كما يكون للشك في ذلك مجال واسع.

و من باب القضاء في التعيين المبحوث عنه ندعى سهولة دعوى التبادر كما ادعاه جمع منهم المحقق الخراساني.

والامر الثاني و ان لم يكن لا مفرّ منه الا اليه في اثبات الوضع ولكن عرفت عدم الاحتياج اليه في مقامنا هذا و ادعاء ان النصوص الدينية مشحونة من استعمال المشتق في خصوص المتلبس بالمبدأ و عليه التركيز و الارتكاز في مفاهيم اهل التفسير و الحديث و غيرهما غير مجازف و موهون.

و الامر الثالث أصله ثابت لا ينكر و اصلاحه في المقام يتيسر بجريان اصول كالاستصحاب في صورته الرائجة و هي افتراض شك لاحق و يقين سابق او كالاستصحاب قهقريّ او أصالة الثبوت و تشابه الزمان.

فان قلنا: انا نشك الآن ان اللفظ الفلاني بما له من المعنى المعلوم - كالمشتق بوصفه دالاً على خصوص المتلبس - وقع فيه نقل بعد ما كنا على يقين من عدم النقل في سابق الزمنا ام لا، فالشك لاحق و اليقين سابق، و نستصحب اليقين الى الآن.^۱

و ان قلنا : انا كُنّا على يقين من معنى اللفظ في الزمن الحاضر و لكن نشك في كونه على هذا الوصف في الزمن السابق فنستصحب - قهقريّ - اليقين الى الزمن السابق و الى عصر التشريع و بيان الشريعة او الى اي زمن نحتاج اليه.

و ان قلنا باصالة الثبوت في معاني الالفاظ و اصالة تشابه الزمان فيها على وجه لا وجه للعدول عن معنى الى غيره و تغييره عما هو عليه الى غيره فهذه من الاصول العقلائية مرعية لديهم في محاوراتهم الدينية و غيرها .

و هذا الامر ايضا في مقامنا هذا كانه ثابت لا ينكر .

نصل بما مرّ من التحليل و التحقيق الى تمامية دعوى التبادر في المقام، لاثبات الوضع او في استعمالات الشارع.

و كنا بذلك مطمئنين على وجه يفيدنا و نحتاج اليه . فالادعاء تامّ حتى على مبني الاحتياج الى الاطمئنان في جريان الاصول العقلائية . فتامل تعرف.

^۱ من الواجب الالتفات اليه ان نظرنا في هذا البحث الى امكان اصل تصور الاستصحاب و اما كونه جامعا للشرائط و فاقدا للموانع - ككونه غير مثبت - فخارج عن صددنا هنا.